

## السياسة الجنائية الإجرائية العراقية واللبنانية تجاه الجرائم الماسة بالأسرة

احمد محمد عباس الجبوري

الاستاذ الدكتور مرتضى فتحي

عضو الهيئة التدريسية

جامعة قم - كلية القانون

قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام

Politics of the Iraqi Procedural and Pornography of the Massacr

Morteza Fathi

Assistant professor of the Department of Criminal low and

Criminology

Faculty of low University of Qom

Ahmad Mohammad Abbas Al-Jubouri

Politics of the Iraqi Procedural and Pornography of the Massacr

Morteza Fathi

Assistant professor of the Department of Criminal low and

Criminology

Faculty of low University of Qom

Ahmad Mohammad Abbas Al-Jubouri

Email:m99fathi@yahoo.com

Email:ah.mh.ab.83@gmail.com

### Abstract

The family crimes are more fatty and the serious risk of other hazards that may be subjected to geons as wars Natural diaasters and sanitary epidemics, the fact that risks can be addressed during a while, but domestic bodies are treated, Being pronouncing the good human being of the most difficult matters faced by States, and from here comes the importance of addressing the maze crimes, in the family foundation and to prevent the mistakes, so the problem of the study on the response is responsible, how is procedural political policy dealt with the Iraq and the hands with conditions the nature of its members against the other wadings, and through the descriptive annalyst of the researcher to reach some aubpruofections which lurchases are to solve some of family,s problems, where it is essential the perpetrators in crimes family, under special procedures and pledge to speeches, do not enter into the normal courts, where the trial of the perpetrators As part of the forthcoming offenses and for different and different measures for the ordinary judgment and we must recognize what is the judges for domestic criminals in term of mobilizing penalty in family crimes and protction measures criminally through the investigation and trial, which he gathered sharply by the ruling against the right of the offender, and the substantive implications of the freedom of family crimes, and the impact of the relevance of skinship, the implementation of the cities Keywords:criminal Politics, family crimes, husband,wife, Iraqi Qatoon, domestic law

ان الاجرام الأسري أكثر فتكاً بالمجتمع وذو خطورة عالية مقارنة بالأخطار الأخرى التي قد تتعرض لها المجتمعات كالحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية، كون هذه المخاطر يمكن معالجتها خلال فترة معينة ولكن الاجرام الأسري من الصعوبة معالجته، كونه يتعلق ببناء الانسان الصالح الذي يعد من اصعب الامور التي تواجهها الدول، ومن هنا تأتي أهمية معالجة الجرائم الماسة بالمؤسسة الاسرية ودرء أخطاءها، لذا تتمحور مشكلة الدراسة حول الاجابة عن التساؤل وهو كيف تعاملت السياسة الجنائية الاجرائية العراقية واللبنانية مع الجناة من نفس الاسرة، تهدف الاحكام الاجرائية الجنائية الى ضمان مراعاة خصوصية الأسرة وظروفها وبيان طبيعة إجرام افرادها ضد الأفراد الآخرين، وذلك من خلال المنهج الوصفي والتحليلي الذي يُريد الباحث التوصل الى بعض المقترحات التي تساعد المشرع على حل بعض الاشكاليات التي تواجه الاسرة، حيث من الضروري ان تكون مهمة محاكمة الجناة في الجرائم الأسرية، تحضى بإجراءات خاصة وتعهد الى قضاء استثنائي خاص لا يدخل ضمن نطاق المحاكم العادية، حيث تكون محاكمة الجناة ضمن الجرائم الأسرية وفقاً لإجراءات مغايرة ومختلفة عن تلك الإجراءات المتبعة امام القضاء العادي ومن هنا لا بد ان نتعرف الى ماهية الإجراءات القضائية الخاصة بالإجرام الأسري من حيث تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم الاسرية وبيان إجراءات الحماية الجنائية من خلال التحقيق والمحاكمة التي تنتهي عادته بإصدار الحكم بحق الجاني، والآثار الموضوعية المترتبة على الجرائم الأسرية، وماهو تأثير صلة القرابة على تنفيذ الاحكام الجزائية الباتة.الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، جرائم الاسرة، الزوج، الزوجة، القانون العراقي، القانون اللبناني.

## المقدمة

تعد الأسرة المؤسسة الاولى و حجر الأساس للمجتمعات المتقدمة وتشكل مصدر قوتها، لذا فان المساس الذي يصيب هذه المؤسسة قد يؤدي الى نخر أساس المجتمع وانهدامه، فإذا صلحت الاسرة صلح المجتمع بأسره، فمتى كانت هذه الاسرة متماسكة ومتفاهمة ومتعاونة ، فان ذلك سيقودنا الى مجتمع متقدم يسوده الود والمحبة والطمأنينة والسكينة والوثام. ويمثل الاجرام الاسري سلوكاً مرفوضاً يقف امام تقدم واستقرار المجتمع الانساني ولما له من انعكاسات سلبية على كيان الاسرة وسلامة وأمن وحقوق اعضاء الاسرة، وعلى الرغم من ان الاجرام الاسري من الظواهر التي تمتد جذورها في كل الامم والثقافات والحضارات حيث بدأت الخلقية الاولى في تاريخ البشرية عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وظلت هذه السلوكيات مرفوضةً على مر القرون و السنوات، حيث اصبح الاجرام الاسري من ابرز المشكلات العائلية التي لا يكاد يخلو منها اي مجتمع متقدم او متخلف على حد سواء حيث يمارس الاجرام الاسري بأشكال وواجه مختلفة ومتعددة ، حيث بدأ الاجرام الاسري يشوه حياتنا الاجتماعية والاسرية مما كان لابد من ايجاد الحلول والمعالجات القانونية التي تحافظ على استقرار الاسر وتماسكها، والتوازن بين المصالح الاسرية والمجتمعية حيث ان الاجراءات الجزائية ضمن الجرائم الاسرية تتميز بخطورة خاصة لا تقل عن قواعد التجريم والعقاب المقررة في القوانين الجنائية، كونها تمس بالحريات والاستقرار في الحياة الاسرية، كما ان قواعد التجريم والعقاب تصبح بعيدة عن الهدف الذي شرعت من اجله، كي لا يكون وسيلة للحكم والاستبداد بيد السلطة المطبقة للقانون، فيما اذا لم تكن هنالك قواعد اجرائية خاصة باجراءات تقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية، وتوفير الحماية الاجرائية الوقائية للضحايا الاجرام الاسري وتوفير افضل طرق لتقاضي تضمن المحافظة على خصوصيات الاسرة وجعلها بعيداً عن انظار الجمهور وعن صخب المحاكم الاخرى، وكذلك العمل على اجراء التوازن بين مصلحة الاسرة والحق العامة، من خلال وضع قواعد إجرائية تضمن التدبر العميق والتفكير الجاد في اقامة التوازن بين مصالح اساسية هي مصلحة المشتكي ومصلحة المتهم و مصلحة الحق العام على حدأ سواء. ان أهمية الاجراءات الجزائية الاسرية تبدو واضحة من خلال ان القواعد الموضوعية الجزائية تهتم بتحديد الجرائم والعقوبات ومايتعلق فيها من احكام، وهذه القواعد تعد هامة أ، لم يكن بجانبها قواعد أخرى تبعث فيها الحياة، وان اهذه الاخيرة هي القواعد المتعلقة بالاجراءات الجزائية التي تنقل القواعد الموضوعية من حالة السكون الى حالة الحركة ، حيث ان هذه القواعد تحدد اساليب البدء بتحريك الاجراءات ضد مرتكب الجريمة وملحقته من لحظة ارتكابه لهذه الجريمة وانتهاءً بحسم الدعوى بالادانة او البراءة او عدم المسؤولية. لذا حظت القواعد الاجرائية الجنائية العراقية واللبنانية جرائم الاسرة باجراءات خاصة تهدف الى المحافظة على سمعة الاسرة وخصوصياتها، ابتداءً من تحريك الشكوى واقامة الدعوى وسرية جلسات المحاكمات وتوفير الحماية الوقائية الاجرائية، وتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم، وطرق تنفيذ الاحكام الجزائية الباتة بحق المدانين بالجرائم الاسرية، ومدى تأثير صلة القرابة على تنفيذ الاحكام الجزائية.

## المطلب الاول: الفروع التمهيدية

سيكون المطلب الاول يبحث في الفروع التمهيدية، ويتكون من ثلاثة فروع، وسيكون الفرع الاول مختص بمفهوم السياسة الجنائية، أما الفرع الثاني يكون سيوضح مفهوم الاسرة، أما الفرع الثالث سيكون مخصص للبحث في مفهوم الخصوصية الاسرية. الفرع الاول: مفهوم السياسة الجنائية للوقوف على المعنى الدقيق للسياسة الجنائية يتطلب منا استعراض بعض التعريفات المهمة التي تناولت ايضاح مصطلح السياسة الجنائية بشقيها اللغوي والاصطلاحي، لذلك قسمنا هذا الفرع الى محورين رئيسيين سنتناول في المحور الاول السياسة الجنائية في اللغة ونخصص المحور الثاني الى السياسة الجنائية اصطلاحاً وكما يأتي: اولاً: في اللغوية مصطلح السياسة الجنائية مركب لفظي يتكون من كلمتين ولقد دأب علماء اللغة عند وضعهم التعاريف للمصطلحات المركبة من تجزئتها كل على حدة وبما ان السياسة الجنائية تتألف من لفظين هما السياسة والجنائية، لذا يتوجب تفكيك تركيبه ومعرفة معنى كل كلمة على جانب لتتوصل بعد ذلك الى معناه اللغوي بشكل شامل، وسنتطرق لهما كل على حدة فيما يلي.

١- السياسة لغة وهي مصدر من الفعل ساس، يَسُوس، سوساً، سياسةً، سائسٌ، والجمع سَائِسَةٌ وسَوَاسٌ، ومن ذلك قولهم ساس بالامر سياسةً: قام به، سوسه القوم: اجعلوه يسُوهُم ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، وسوس الرجل امور الناس: اذا املك امرهم ويطلق السياسة على فعل السائس، فيقال هو يسُوس الدواب: اذا قام عليها، والوالي يسُوس رعيته وأمرهم. (الفراهيدي، ٧/٣٣٦، ص ٨٠٣) والسياسة هي مبادئ معتمدة تتخذ بناءً عليها سياسة الامر الواقع: أي التسليم بما هو واقع، ومعنى السياسة في معاجم اللغة العربية هو (( علم وفن تنظيم وإدارة الدولة والحكم، بما يشمل صنع القرارات وتحقيق الأهداف الوطنية والمصالح العامة وقد يشمل أيضاً دراسة وتحليل الظواهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتأثيرها على الشعوب والافراد)) (معنى السياسة، موقع الالكتروني)

٢- الجنائية لغة جنائية كلمة اصلها (جنائي) في صورة مفرد مذكر وجذرها (جني) وجذعها (جناي) وتحليلها (جنائي+ة) جنى فعل: جنى يجني، اجن، جنياً، فهو جان والمفعول مجني- للمتعدى: جنى لشخص: اذنب، ارتكب جرمًا: جنى ثمار ما غرس: قطفه، غنمه جنى له الثمرة: ناوله إيها، على نفسها جنت براقش: لمن كان سبياً في اذى، جنى على نفسه اساء اليها، جنى الذنب على فلان: جره اليه، جنى الذهب: جمعه من معدنه. (معجم الجامع، ثانياً: السياسة الجنائية اصطلاحاً أنه من غير الممكن وضع تعريف اصطلاحى دقيق للسياسة الجنائية، ويعزى ذلك الى التطور الذي طرأ على مفهوم السياسة الجنائية من المنطق الفلسفي التقليدي الى المنطق الفلسفي الحديث لذا يتحتم علينا ان نبين كلا المنطقتين بشيء من التفصيل (امين، ٢٠٢٣، ص ٥) وكما يلي.

١. المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية:- ان اول ظهور لمصطلح السياسة الجنائية يرجع الى بداية القرن التاسع عشر وتحديدًا عام ١٨٠٣ ويعود الفضل في ذلك الى الفقيه الالمانى فينو فيورباخ والذي ضمنه كتابه المعنون ( القانون الجنائي) والذي تطرف به الى تعريف السياسة الجنائية بانها (( مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من اجل مكافحة الاجرام فيه)) (سرور، ١٩٧٢، ص ١٣) وهناك تعريف اخر ايضا هو بانها ((مجموعة الاجراءات العقابية المتخذة من طرق الدولة ضد المجرم))، (رحماني، بدون سنة، ص ١٥٧) ويشير الدكتور منصور رحماني معلقاً على هذا التعريف بانه يعبر عن واقع الحال في ذلك الوقت وهو نظرة الدولة الى مرتكبين الجرائم هي نظرة العداوة والكراهية، وذلك من خلال ما تتضمنه العقوبات من قساوة وشدة في ايقاعها على المجرمين وضل هذا الامر الى حين ظهور بوادر الاصلاح في مجال السياسة الجنائية والتي كان من اهم سماتها في العصر الحديث هي وضع تدابير الاصلاح والتهديب التي تهدف الى اصلاح الجاني وتهديبه وتأهيله بغية اعادته بعد اصلاحه الى المجتمع ليكون فرداً نافعاً في المجتمع وبمعنى اخر كانت وظيفة السياسة الجنائية سابقاً تقتصر على معاقبة الجاني فقط دون اصلاحه ومن خلال استعراض هذه التعاريف السابقة الذكر والمتمثل بالتعريف التقليدي للسياسة الجنائية فانه يتضح لنا جليةً انها ركزت على جانب واحد فقط في مجابهة الجريمة الا وهو الجزاء الجنائي الذي يتم تحديده عن طريق قانون العقوبات هو الوسيلة لذلك، حيث اتسمت هذه التعاريف التقليدية على المكافحة والقمع دون غيرها، مما حدى بالجاني ان يجد نفسه وجهاً لوجه مع الدولة دون ان تكثر هذه التعاريف على محور مهم جداً الا وهو محور الوقاية من الجريمة ويكمن السبب في هذا الاتجاه الى الانظمة الدكتاتورية التي كانت سائدة في ذلك الوقت وخصوصاً بعد الحرب العالمية الاولى (مصيرة، ص ٢٥).

٢. المفهوم الحديث للسياسة الجنائية:- نظراً للتطورات والتحويلات المجتمعية التي طرأت على كافة مجالات الحياة وفي مختلف العلوم والفلسفات مما ادى ذلك الى تطور السياسة الجنائية التي واكبت هذه التطورات. حيث انه سرعان ما تم مغادرة المفهوم التقليدي الجامد للسياسة الجنائية الذي كان يتبنى فكرة العقاب والزجر باتجاه الجاني دون الالتفات الى اصلاحه وتهديبه واتسام العقوبة بالقسوة الشديدة والانتقام حيث بدأ يتبنى مبدأ منع الجريمة والوقاية منها في السياسات الجزائية الحديثة والاهتمام بالجاني واصلاحه والعودة به الى المجتمع لكي يكون فرداً صالحاً فيها، وفي هذا السياق يعرف الفقيه (سماتل) بانها ((العلم الذي يدرس تطبيقات علم الاجرام لمنع الجريمة ومحاكمة المجرمين)) وايضا عرفها (جريستي) بانها ((

فرع من علم السياسة، تهدف الى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها (( سرور ، ١٩٧٢ ، ص ١٥)) ومن وجهة نظرنا المتواضعة نستطيع ان نضع تعريف لمصطلح السياسة الجنائية وفقاً للتطور الحاصل لهذا المفهوم وهي (( السياسة الجزائية هي التي تعنى بوضع الخطوط العريضة والمبادئ العامة المرنة المتطورة الكفيلة بقدر الامكان لمنع الافراد وتجنبهم ارتكاب الجرائم وذلك من خلال توفير الظروف البيئية السليمة لهم والعمل على تامين وسائل الضبط الاجتماعية )) الفرع الثاني: مفهوم الاسرة يكون عنوان الفرع الاول بيان مفهوم الاسرة ويتفرع الى محورين الامحور الاول خاص بمفهوم الاسرة اللغوي، اما المحور الآخر فيسكون مخصص المفهوم الاصطلاحي للاسرة.أولاً: في اللغة الاسرة في اللغة هي كلمة مشتقة من الفعل أسر ويعني القيد: يقال أسر فلاناً أسراً وأساراً: قيده وأسر البول أسراً: أحتبس فهو أسر، والأسر الشده: شده الخلق يقال شد الله أسره: احكم خلقه( الفيومي، ١٩٠٦، ص ٢١) فالأسرة في اللغة العربية هي الدرع الحصين والاسرة من الرجل هي الرهط الاندون وعشيرته وهي مأخوذة من الأسر وتعني القوة والشدة.ويقال الاسرة الحصداء، والبيض المكلل والرماح وجمعه أسرّ وأسر: الهمة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد وهو الحبس وهو الامساك ومن ذلك الأسر، وكانوا يشدون بالقيود وهو الإسار( الانصاري، ٢٠٠٥، ص ١٧)ثانياً: في الاصطلاح ان لمصطلح الاسرة معانٍ متعددة وذلك حسب الجاه التي ينظر لها منه فقد عرفها علماء الاجتماع بانها (( رابطة اجتماعية تتألف من زوج وزجته وأطفالهما أو بدون أطفال، وقد تكون الاسرة أكبر من ذلك تضم أفراداً آخرين كالاجداد والاحفاد وبعض الأقارب على ان يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والاطفال)) (سيد، ٢٠٠١، ص ٣٠)وهناك من عرفها من وجه نظر قانونية بانها ((الاسرة تتكون من مجموعة من الافراد تربطهم ببعض رابطة الدم والزواج فالعلاقة التي تربط الوالدين والابناء هي رابطة الدم والرابطة التي تجمع بين الزوجين هي رابطة الزواج حيث ينتظم أفراد الاسرة عادة في مكان واحد للمعيشة أيأ كان الشكل الذي يتخذه هذا المكان، فضلاً عن انتساب اسم عائلي واحد الى أفراد الاسرة)) (علي، ٢٠٠٦، ص ٣٢)الفرع الثالث: مفهوم الخصوصية العائلية تعد حياة الانسان العاطفية والزوجية والاسرية من اهم عناصر الحياة الخاصة التي لا يمكن لأي شخص اخر مهما كانت صفة التطفل عليها او كشفها للجمهور عن طريق اي وسيلة من وسائل النشر سواء كانت كالأدلاء بتفاصيل الحياة الزوجية اي فرد او شرح مغامراته هذا ولقد شرعت الديانات السماوية كافة وكذلك التشريعات الوضعية على حرمت الخصوصية العائلية وفرض العقاب على من يقوم بانتهاك هذه الحرمة المقدسة لذا سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين نتناول بالنقطة الاولى تعريف الخصوصية العائلية في اللغة ونترك النقطة الثانية الى تعريف الخصوصية العائلية في الاصطلاح وكما يلي:أولاً: في اللغة الخصوصية :- يعود اصل هذه الكلمة في معاجم اللغة العربية الى فعل ( خص ) وعند العرب يعني حالة الخصوص : يقال خصه بالشيء يخصه خصاً و خصوصاً، و خصوصيه بالفتح والضم، والفتح أخص(نعمان، ٢٠٢٠، ص ٢١٢) خصص تخصيصاً ، فهو مخصص ، والمفعول مخصص ، خصص أخاه بملكية مزرعته :- افرده بها ، خصص زوجته بالبيت تخصيصاً / على وجه التخصص ، بصفة خاصة ، تخصيص : تحديد المشرع في نطاقه المصلحة العامة غرضاً مخصصاً للإدارة لا يجوز لصاحب الاختصاص ان يتعداه ، كفرض سلطة الشرطة على حفظ النظام العام ، خصصه الجامعة مسكناً خاصاً للمغتربين عينته لهم ، فصرته عليهم ، جعلته خاصاً بهم ، خصص اعتماداً مالياً للمشروع - خصص البيت لزوجته( عمر ، ٢٠٠٨، ص ٢٣) ثانياً: في الاصطلاح لم تأتي الدساتير وكذلك التشريعات الجزائية وغيرها بتعريف محدد لمصطلح الخصوصية، وذلك لان الخصوصية مصطلح مرن وفي تطور مستمر من زمن الى اخر ومن حالة الى حالة اخرى، فان هذا المصطلح يختلف من ناحية الزمن والبيئة والثقافة والسياسية والقيم الدينية السائدة لذلك كان من الصعوبة ايجاد تعريف شامل ومانع للخصوصية من الناحية الفقهية(سليم، ٢٠١٢، ص ٢٦) فالخصوصية تعد حقاً للإنسان يحافظ بموجبها على معلوماته الشخصية كافة وحياته الخاصة حيال الآخرين فهي في اكثر الاحيان تأتي ضمن المعنى الاصلي بمعان دفاعية تعبر عن قدرة الفرد او مجموعة من الافراد على احاطة معلوماتهم وتصرفاتهم خصوصياتهم بجدار من الكتم وعدم اطلاق الآخرين، الا اذا اباحه هو كشف بعض تلك المعلومات بمحض اردته و موافقته وان معنى الخصوصية في الاصل يشير الى نطاق الحياة الخاصة للفرد واسرته ، حيث تطور مفهوم الخصوصية في الوقت الحاضر ليصبح اكثر اتساعاً عن السابق حيث تضمن الحق في الخصوصية للسيطرة على البيانات الشخصية مما يدخل في الحق عدم تعرضه للانتهاكات غير القانونية في الخصوصية من قبل الحكومة او الشركات او حتى الافراد انفسهم ضمن قوانين كثيرة في الدولة او احياناً في الدستور( محمد، ٢٠١٠، ص ١٦) وعلى الرغم من خلو التشريعات بكافة اشكالها من تعريف خاص بالخصوصية الا ان هذا الامر لا يشكل امراً عسيراً امام الفقه لذلك كانت هنالك عدة محاولات تبناها الفقه في ايجاد تعريف لحق الخصوصية ومن هذه التعاريف هو (ان كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق ، حق شخصي لآخر في الاصل اموره او احواله الى علم الغير والا تكون صورته عرضة الانظار الجمهور مسؤولاً امام المتعدي عليه)، ( خليل، ١٩٩٢، ص ١٨٥)

**المطلب الثاني: الاحكام الاجرائية الخاصة بالجرائم الاسرية في القانون العراقي.**

يأتي عنوان المطلب الثاني ببيان أهم الأحكام الاجرائية الجزائية الخاصة بالجرائم الاسرية وتفرع الى ثلاثة فروع، وسيكون الفرع الاول خاص بالدعوى الجزائية ضمن إطار الاسرة، اما الفرع الثاني فسيكون مخصص للحماية الاجرائية تجاه ضحايا الجرائم الاسرية، في حين سنتناول في الفرع الثالث والآخر تنفيذ الأحكام الجزائية الخاصة بقضايا الاسرة. الفرع الاول: الدعوى الجزائية ضمن إطار الاسرة تعد الدعوى الجزائية من أهم الإجراءات الجنائية التي لا يستغنى عنها في كل جريمة، حيث تعد هذه الدعوى همزة الوصل بين ارتكاب الجرائم وتوقيع الجزاء المناسب على مرتكبيها واستيفاء الحق العام في توقيع العقاب (عتيق، ٢٠٠٥، ص ١) وبعبارة أخرى تعرف الدعوى الجنائية، بأنها مجموعة من الاجراءات الضرورية التي تتخذ من أجل كشف الجريمة والقبض على مقترفها وإجراء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الجزائية المناسبة مع الجرم المرتكب بحقه (الجاسم، ١٩٦٢، ص ١٩) وان اقامت الدعوى الجزائية تعني المطالبة من قبل المشتكي او الادعاء العام للقضاء الجنائي للفصل في الجريمة التي وقعت ومنسوبة الى أحد الأشخاص. بغية الحكم عليه بالإدانة او البراءة عند ثبوت الأدلة بالإثبات أو النفي او عدم كفايتها إخلاء السبيل (بنهام، ١٩٧٧، ص ١٣٩) وان تحريك الدعوى الجزائية تعد اول فرصة لانطلاق سير الدعوى الجزائية وتمثل نقطة البداية وتحريك الدعوى اما بواسطة الشكوى شفهية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق القضائي في المحكمة او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي او من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوع الجريمة او بأخبار يقدم الى أي من منهم الادعاء العام، ما لم ينص القانون خلاف ذلك اذا تحريك الدعوى الجزائية بشكوى من قبل المتضرر من الجريمة او من قبل الممثلة عنه قانوناً او من علم بوقوع الجريمة، لكي يتم اشعار السلطة القضائية عن وقوع هذه الجريمة لتتمكن من المضي في إجراءاتها، ولا يشترط القانون شكلاً معيناً في الشكوى فقد تكون شفهية أو تحريرية، والوسيلة الثانية تحريك الدعوى الجزائية هو الإخبار وهو قيام شخص لا علاقة له بالجريمة عادته بإشعار السلطة القضائية بالجريمة المرتكبة بناءً على علمه بها وقد لا يكون هذا المتضرر منها ويسمى المخبر والاخبار يكون وجوبي وهذا مانصت المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وتارةً وجوازي تارةً أخرى ومسوغ الإخبار الجوازي في الفقرة أ. من المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفي حالة الإخبار الملزم فانه يتعرض الى المسائلة الجزائية والعقاب كل شخص تغاضى عن الإخبار الملزم أو أهمل الإخبار عن الجرائم المهمة التي حددها المشرع الجزائي على سبيل الحصر، حيث استتنت المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، حيث نصت هذه المادة على (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزماً قانوناً بإخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن أمر ما أو اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصداً عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانوناً، وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل الاخبار عن الجريمة التي اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقاً على شكوى او كان الجاني زوجاً للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او من فروعه او اخوته او اخواته او من في منزله هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة)، ويتضح لنا من هذه المادة انها تعف الزوج الجاني واصوله وفروعه والحواشي والأقارب من المصاهرة من العقاب في جرائم الإخبار الملزم . وذلك صوناً للمحافظة على تماسك واصر الأسرة الواحدة. هنالك بعض الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على تقديم شكوى من المجني عليه او من يمثل قانوناً بحيث لا يجوز للدعاء العام ولا لغيره من تحريك الدعوى الجزائية كون ان هنالك بعض الجرائم يكون ضررها على المصلحة الخاصة اكثر شدة من ضررها على المصلحة العامة، وعلى الرغم من ان كل الجرائم مضرّة بالمصلحة العامة ولكن هذا الضرر يكون بدرجات متفاوتة، حيث ان الجرائم المضرّة بالمصلحة الخاصة جعل المشرع الجزائي العراقي تحريك الدعوى الجزائية فيها مشروط بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه كالوصي او القسيم فانهم اذا رغبوا بتحريك الدعوى او الاحجام عن تحريكها، وبهذه الحالة لا يجوز لأي جهة التدخل في تحريك الدعوى الجزائية بما فيهم الادعاء العام أو غيره طالما لم يتم المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً من تحريك ساكن في هذا الاتجاه (الربيعي، ١٩٩٠، ص ٧) هذا ولقد بينت المادة الثالثة الفقرة أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١م الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً وحيث تم تحديدها على سبيل الحصر وما عدا ذلك من الجرائم يكون من الممكن والجائز تحريك الدعوى الجزائية فيها من قبل الادعاء العام او الاخبار عنها من أي شخص سواء كان هذا الإخبار ملزماً أو غير ملزم، (عبد اللطيف، ٢٠٢١، ص ٤٩) وان هذه الجرائم المشار اليها على سبيل الحصر في المادة اعلاه، هي جرائم زنا الزوجية وجرائم تعدد الزوجات خلاف القانون، وجرائم السب والقذف وافشاء الأسرار والتهديد والإيذاء والسرقات والاعتصاب وخيانة الأمانة والاحتتيال وحيارة الأشياء المتحصلة من هذه الجرائم، وغيرها من الجرائم ولكن الذي يهم هنا هو ان المشرع أفرد بعض الجرائم الأسرية وجعل تحريك الدعوى الجزائية فيها معلقاً على شرط وهو الشكوى حرصاً منه على الحفاظ على خصوصية افراد الأسرة وتماسكها، حيث جعل جرائم زنا الزوجية وجرائم تعدد الزوجات خلاف القانون وجرائم الإيذاء والسب والنشتم وجرائم الاعتصاب والسرقات الاسرية بين أفراد العائلة الواحدة وجرائم الاحتتيال وخيانة الأمانة وحيارة الأموال والأشياء

المتحصلة من هذه الجرائم. ولقد جاءت الفقرة الثالثة في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري الكوردستاني رقم (٨) لسنة ٢٠١١م تنص على احكام تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري حيث أوجب ان يكون تحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى من المتضرر من الجريمة، او أي شخص يقوم مقامه قانوناً بإشعار الجهات المختصة، المحكمة او المحققون القضائيون او الادعاء العام او اي فرد من افراد الشرطة، وكذلك أوجب البند الثاني من الفقرة اعلاه على العاملين في مجال الصحة والتربية والمراكز الرسمية بتقديم الإخبار الملزم فوراً في حال علموا بأي جريمة من جرائم العنف الأسري اثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية منها قد وسع المشرع العراقي في طريق تحريك الدعوى في قضايا العنف الأسري وذلك حمايةً منهم الى هذه الشريحة المهمة. الفرع الثاني: الحماية الاجرائية تجاه ضحايا الجرائم الاسرية هنالك جملة من الاجراءات الحمائية للاسرة اثناء التقاضي اولها خصوصية جلسات التحقيق والمحاكمة في الجرائم الأسرية، ومن الجدير بالذكر ان من المبادئ الاساسية في مجال التقاضي هو مبدأ العلانية في الإجراءات القضائية، حيث ان هذا المبدأ يجعل جلسات التقاضي مفتوحةً للجمهور وبغير تمييز ولكن هذا المبدأ لا يعني السماح المطلق للجمهور في الدخول الى قاعات جلسات المحاكمة القضائية، لأن ذلك قد يسبب تزامم دخول الجمهور الى قاعة المحكمة مما قد يؤدي الى الإخلال بنظام المحكمة والتشويش على القضاة واثارة الشغب في بعض الأحيان ويسبب الى القضاء، لذا قد يمنع القاضي عن طريق رجال الشرطة المكلفين بحماية المحكمة ويقتصر الموضوع على دخول عدد من الجمهور بحيث يتناسب مع حجم قاعة المحكمة وليكون السماح للأشخاص المهمين لدى المتخصصين (شراقوي، ٢٠٢١، ص ٤٣٩) وتعد العلانية في التقاضي من الأركان الأساسية في تحقيق العدالة القضائية، ولكن الامتيازات تتعلق بخصوصية العوائل فقد يلجئ المشرع الجزائي الى جعل جلسات التحقيق والمحاكم في بعض الجرائم سرية وذلك حفاظاً على الأمن العام تارةً وتارةً أخرى حفاظاً على الآداب العامة وهنالك امتيازات أخرى منها فسح المجال أمام القاضي للعمل باستقلالية بعيداً عن ضغوط الرأي العام وكذلك هناك ميزة أخرى ومهمة وهي تجنيب المتهمين في القضايا الأسرية من التشهير والأذى المعنوي الذي يلحق بهم من جراء افساح المجال للجمهور والإعلام للاطلاع على سير اجراءات جلسات المحاكمة. (غياض، ٢٠١٤، ص ٢٣٧) ومن هذا المنطلق فقد عملت أغلب السياسات الجزائية في دول العالم الى جعل جلسات التحقيق والمحاكمة في القضايا الأسرية سرية وذلك للحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها من التشهير بها وفسح المجال امام الجمهور للاطلاع على خصوصيات الأسرة ومن هذه الدول التي أخذت مبدأ سرية الجلسات في الجرائم الأسرية هو العراق ولبنان حيث جاءت السياسة الجنائية لهذان البلدان بمنع جلسات التحقيق والمحاكمة في القضايا الأسرية حيث تضمن قانون العقوبات العراقي النافذ هذا المبدأ ضمن المادة (٤٣٧) منه حيث نصت على معاقبة كل شخص يقوم بحكم وظيفته او صنعته افشى سراً للغير في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وكذلك أشار الى نفس المبدأ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ضمن المادة (٥٧) منه. اما فيما يتعلق بالجانب الاجرائي للسياسة الجنائية لقانون الاحداث العراقي، فهي تتمثل في عدة محاور والتي سوف نتناولها تباعاً ومن أجل مراعاة ظروف الأحداث واطرافهم الخاصة وطبيعة إجرامهم كان يتطلب ذلك استحداث مؤسسة قضائية خاصة تتولى دراسة ظروف و أوضاع اجرام الناشئة، واجراءات بعيدة كل البعد عن نفاق المحاكم العادية بحيث يكون قضاء جزائي مختص بمحاكمة الاحداث الجانحين والاحداث المعرضين للخطر، وبإجراءات تختلف اختلافاً جذرياً عن إجراءات التحقيق والمحاكمة التي يحظى بها البالغين حيث اثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام وبالأدلة القاطعة ان معاملة الأحداث كالبالغين في (الدراجي، ٢٠٢٣م، ص ٢٥٢) إجراءات التحقيق والمحاكمة لا تؤدي الى اصلاح الحدث اطلاقاً بل تؤدي الى افساده وجعله مجرماً محترفاً. وان اول محكمة مختصة بقضايا الأحداث تشكلت في العراق عام ١٩٥٦م حيث انشأت بناءً على قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ الملغي وبعدها صدر قانون جديد للأحداث في العراق هو المرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢م واستمر حتى عام ١٩٨٣ حيث الغي بعد صدور قانون رعاية الأحداث ٧٦ لسنة ١٩٨٣ الساري المفعول حتى هذه اللحظة . وتتألف محكمة الأحداث في العراق حسب قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ من صنفين ومعياري التفرقة يكون حسب نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، فإذا كانت الجريمة المرتكبة من نوع الجنایات فهنا تتكون المحكمة من رئيس محكمة الأحداث وعضوين أحدهما قانوني و الآخر مختص بالعلوم الاجتماعية والإنسانية المتعلقة بالأحداث. على ان يكون لدى الأعضاء خبرة لا تقل عن الخمسة سنوات. وتفصل بصفة تمييزية بقرار قاضي التحقيق وفق احكام المادة(٥٤) من قانون رعاية الأحداث سالف الذكر اما اذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث من نوع الجنج والمخالفات فان هذه المحكمة تشكل من القاضي المنفرد، استناداً لاحكام المادة (٥٦) من نفس القانون اعلاه. وان سياسة المشرع العراقي في تشكيل محاكم الأحداث فانه أخذ بالاتجاه المزدوج حيث أخذ بنظام محكمة الأحداث من هيئة برئاسة قاض وعضوين من الأخصائيين في مجال شؤون الأحداث ضمن قضايا الجنایات واخذ ايضاً يشكل محكمة الأحداث من قاض منفرد في قضايا الجنج والمخالفات، وكذلك اشار قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ضمن المادة (١/٦٣) منه التي منعت ان يعلن عن اسم الحدث او عنوانه او عنوان مدرسته او تصويره او

اي شيء يؤدي الى كشف هويته هذا النص يأتي لحماية الحدث نفسه من التشهير والأذى المعنوي الذي قد يلحق به اذا تم كشف هويته وأنه يؤثر على مستقبله (الدرجي، ٢٠٢٣، ص ٣١٥) وكذلك اشار المشرع الجزائي العراقي ضمن قانون رعاية الأحداث أعلاه الى المادة (٥٨) منه على ( تجري محاكمة الأحداث في جلسة سرية بحضور وليه او أحد أقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث اما بخصوص الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث في العراقي فقد اشارت الى ذلك المادة (٥٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على نفس المنهاج في موضوع الاختصاص المكاني حيث نصت على ( يحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك او المكان الذي يقيم فيه الحدث) وبهذا نرى ان المشرع الجزائي قد تجاوز الحدود المكانية لاختصاص المحاكم حيث عد المكان الذي يقيم فيه الحدث هو مكان اختصاص المحكمة، وقد يرى البعض ان مراعاة مصلحة الحدث، يجب ان لا تكون مضرة بمصلحة أطراف الدعوى الآخرين وتقتضي المصلحة واجراءات الدعوى حضور عدد من ممثلي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والشهود، كما ان للدعوى الجزائية اجراءات خاصة يقتضي اتخاذها في مكان ارتكاب الجريمة منها الكشف على محل الحادث الموقعي من قبل المحكمة والاطلاع على مسرح الجريمة (عبداللطيف، ٢٠١٢، ١٣٢) وقد يرى الاتجاه المعارض الاتجاه الأول ان تحديد مكان اختصاص المحكمة في جعل اقامة الحدث تشكل ميزة قد يستفاد منها في جمع المعلومات التفصيلية عن الحدث ودراسة شخصيته والدوافع التي أدت الى انحرافه وعلاقته بعائلته والظروف الاجتماعية والبيئة المحيطة به والتعرف على سوابقه الاجرامية (عوين، ص ١٨٢). اما بالنسبة الى إجراء توقيف المتهمين على ذمة التحقيق والمحاكمة، حيث يعد التوقيف واحداً من الاجراءات الماسة بحرية الانسان الشخصية، لذلك سعت التشريعات الجزائية بتنظيم احكام التوقيف بنصوص صريحة لا تقبل التأويل والتفسير، حيث بينت حالات التوقيف والقواعد العامة المتعلقة بها، وان حالات التوقيف تختلف احكامها باختلاف اعمار المتهمين فيما اذا كانوا بالغين ام أحداث، وكذلك ينظر الى طبيعة الجريمة ونوع العقوبة المقرر لها، وقد تختلف احكام التوقيف على حسب نوع الجنس الموقوف فيما اذا كان ذكراً او كانت انثى وفي بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر. وبالرجوع الى المشرع العراقي نرى انه حدد حالات خاصة في بعض القوانين الجزائية وافرد لها شروط خاصة للتوقيف حيث بين ذلك في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣م حيث تتطلب شرطين لتوقيف الحدث وما عداها لا يجوز توقيف الحدث وبين ذلك في نص المادة (٥٢ . ثانياً) من القانون اعلاه ( وهي ان تكون الجريمة المنسوبة الى الحدث معاقب عليها بالإعدام والشرط الثاني ان يكون عمر الحدث قد تجاوز الرابعة عشرة من العمر)، وفي ما عدا ذلك لا يجوز توقيف المتهم الحدث، الا في حالة عرضه الى اللجان المختصة لدراسة شخصية الحدث، حيث ان الأصل هو اطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة ولا يجوز اطلاقاً توقيف الحدث في المخالفات ولأي سبب كان (المادة (٢٥/١) من قانون الاحداث العراقي) اما بالنسبة الى السياسة الجنائية الاجرائية المتعلقة بجرائم العنف الاسري العراقية، بما ان العنف الاسري وكما اوضحنا ذلك سابقاً حيث تعد واحدة من أهم المشكلات العائلية التي لا يكاد ان تخلو منها المجتمعات كافة المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، وانه يمارس بأوجه وأشكال مختلفة كالاعتداءات الجسدية او النفسية او الجنسية او الفكرية او الاقتصادية، التي ترتكب أو يهدد بارتكابها ضد اي شخص من اشخاص العائلة الواحدة ضد الشخص الآخر، ولقد تتعدد هذه الجرائم وتتنوع وقد تكون من نوع الجحة مثل التهديد والسب والشتم او الضرب الخفيف والمشاجرات الأسرية والهجر العائلي او تسييب الأطفال، وقد يكون منها ذات خطورة عالية تشكل جناية عندما تكون الافعال المرتكبة ضد أفراد الأسرة من بعضهم البعض جسيمياً، كالقتل والضرب المفضي الى الموت او الضرب المفضي الى عاهة مستديمة او من الجرائم الأخلاقية التي تتعلق بالجنس زنا المحارم او التحريض على الفجور او جرائم التعذيب بكل أشكالها ونظراً لازدياد ارتكاب هذه الجرائم داخل كيان الأسرة، ولأهمية هذه الأخيرة في بناء المجتمعات وتقدمها، لذا سعى مجلس القضاء الأعلى العراقي على وضع اجراءات تحافظ على كيان الأسرة وخصوصياتها اثناء التقاضي، لذا كان من الضروري ان تحتاط الإجراءات القضائية بخصوص قضايا الأسرة بسرية تامة بعيداً عن صخب المحاكم وانظار العامة من الاطلاع على أسرار العوائل ومشاكلهم، لذلك خطى مجلس القضاء الأعلى العراقي خطوة تحسب له في هذا المجال، حيث اصدر المجلس اعلاه خلال جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ١/٧ / ٢٠٢١ بيان رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م والقاضي بتشكيل محكمة تحقيق ومحكمة جنحة خاصة بالنظر بقضايا العنف الاسري اضافة الى أعمالها. وتختص هذه المحاكم اعلاه في مكافحة الجرائم الأسرية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم ووضع كافة السبل والوسائل لحماية ضحايا العنف الاسري، وتطبق محكمة العنف الاسري قانون العقوبات العراقي وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك قانون الأحداث العراقي، وعلى الرغم من الخطوة التي خطاها مجلس القضاء العراقي ضمن بيانه رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م المشار اليه اعلاه الا انه يأخذ عليه انه لم يراعي خصوصية الاسرة العراقية في صون كرامة المعنف والمعنفه من مرئى الجمهور ومسامحه المتواجد في ساحات المحاكم(خلف، ٢٠٢١م، ١٢٣) لذا ندعو المشرع الجزائي العراقي الى سن تشريع خاص حول انشاء محاكم خاصة بالقضايا الأسرية من حيث محكمة تحقيق

ومحكمة جنحة ومحكمة جنايات مختصة بقضايا الأسرة وتكون بمعزل تام عن بقية المحاكم الأخرى، وذلك حفاظاً على خصوصيات الأسرة العراقية وصيانة كرامة الفرد المعنف، مما قد تكون عامل مشجع للأفراد للتوجه الى هذه المحاكم بكل طمأنينة والإبلاغ عن كافة الجرائم الأسرية التي قد تحصل في داخل الأسرة. هذا ولقد جاء المشرع الجزائي الكوردستاني في العراق الى تلافي هذه المشكلة حول تخصص المحاكم في النظر بالقضايا الأسرية، اي تفرغ القضاء للنظر في الدعاوي الخاصة بالأسرة. حيث جاء بالأمر المرقم (٣ / ١ / ٩١) الصادر بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠١٢ من مجلس قضاء إقليم كوردستان العراق حول تفرغ القضاء للنظر في الدعاوي الأسرية، بذلك تكون هنالك محكمة تحقيق مناهضة العنف الأسري ومحكمة جنح مناهضة العنف الأسري في مركز كل محافظة من محافظات إقليم كوردستان العراق . أبريل . سليمانية . دهوك. اما بخصوص محكمة الجنابات ومحكمة الاستئناف فإنها لم تتخصص للنظر في الدعاوي الأسرية فقط بل تنظرها مع بقية الدعاوي الأخرى بصفتها التمييزية والاستثنائية، وبهذه الحالة تعد خطوة متقدمة لمجلس القضاء في كوردستان على مجلس القضاء الأعلى العراقي حول تبرغ بعض الجهات القضائية للنظر في الدعاوي الأسرية وعدم اشغالها في نظر كل الدعاوي، وهذا يتيح الفرص للقضاء والمتقاضين للتركيز والخوض في تفاصيل القضايا الأسرية والإسراع في حلها. ومع الجدير بالذكر ان كل الأحكام الخاصة بالقضايا الأسرية تعد باطلة و معدومة اذا لم تصدر من هذين المحكمتين محكمة لتحقيق المناهضة للعنف ومحكمة جنح مناهضة العنف الأسري(عبدالله، ٢٠١١م ص٣٨) ولقد جاء قانون مناهضة العنف الأسري الكوردستاني العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١١م ضمن المادة الرابعة منه يشير الى أمر الحماية للمعنف من الجرائم الأسرية حيث بينت هذه المادة أعلاه ضمن الفقرة الأولى منها حول اصدار المحكمة المختصة عند الضرورة امر الحماية او بناءً على طلب اي فرد من افراد الأسرة ممن يمثلهم وهو يعد إجراء وقائي مؤقت يهدف الى حماية المعنف الأسري ويجب ان يتضمن أمر الحماية مدة الحماية وللحكمة تمديد هذه المدة حسب الحاجة، ولطالب الحاجة التنازل عن هذا الأمر اذا شاء ذلك. لقد أشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة اعلاه على بيان أمر الحماية وهو اولاً. يتعهد المشكو منه بعدم التعرض للضحية او اي فرد من افراد الأسرة وقد يتطلب الأمر نقل الضحية الى المستشفى أو الى اي مركز صحي لتلقي العلاج عند الحاجة او اذا طلب الضحية ذلك وبالإضافة الى ذلك قد يتضمن الأمر منع المشكو منه من دخول منزل الضحية الا بقرار من المحكمة وللمدة التي تقرها وفي حالة انتهاك المشكو منه أمر الحماية فانه يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة او بغرامة لا تقل عن ٣٠٠,٠٠٠ الف دينار عراقي ولقد اشار قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق ضمن الفقرة الرابعة من المادة الثانية الى سرية المحاكمات وجاء نصها كما يلي (تكون اجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسري سرية) اما بالنسبة الى الاختصاص المكاني للمحاكم الأسرية، حيث تتجه بعض التشريعات الجزائية المقارنة الى التوسع في نطاق الاختصاص المكاني للمحاكم ووفق حدود وصور متباينة وقد تكون خارج حدود الاختصاص المكاني المتعارف عليه بالنسبة الى اماكن ارتكاب الجرائم بصورة عامة، وذلك لعدة امتيازات قد تتعلق بكيان الأسرة نفسها او محكمة الأحداث بالدرجة الأساس. هذا ومن جانب آخر أخذ المشرع العراقي بتوسيع أكثر فيما يخص توقيف النساء حيث هناك حالات خاصة بالنساء أفرد لها المشرع الجزائي العراقي أحكام خاصة، وعلى الرغم من ان القواعد العامة في السياسة الجنائية تقضي في نطاق التجريم والعقاب بعدم التمييز بين الرجل والمرأة(حمود، ١٩٩٠، ص٩) الا انه وجد المشرع العراقي استثناء عن هذه القاعدة في بعض الجرائم الغير عمدية. والتي لا تشكل خطورة إجرامية في شخصية المتهم مرتكب الجريمة وبما ان للإناث أوضاعهن الاجتماعية الخاصة في المجتمع العراقي فانه لا يحبز معه توقيفهن، لذلك فقد منع القانون في العراق من توقيف النساء البالغات ام الأحداث اذا ما ارتكبن جرائم عمدية كالجرائم القتل الخطأ والايذاء الخطأ اما في حالة كانت الجرائم عمدية فانه يطبق على النساء ما يطبق على الرجال من قواعد التوقيف( عبد اللطيف، ٢٠٢٣، ص١٩٨) هذا ولم ينظم المشرع الجزائي اللبناني نص مماثل بخصوص حالة توقيف النساء. الفرع الثالث: تنفيذ الاحكام الجزائية الخاصة بقضايا الاسرة ان الجرائم الأسرية آثار مهمة تأثر على تنفيذ الأحكام الجزائية حيث اجاز المشرع الجزائي العراقي ايقاف تنفيذ الأحكام الجزائية أو تأجيل تنفيذها، وذلك لعدة أسباب تتعلق جلها في المحافظة على تماسك كيان الأسرة وابعادها قدر الامكان عن مستتق الإجرام الى بر الأمان. ان القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية التي استنفذت كل طرق الطعن ومددها، فورياً وغير قابلة للإيقاف او التأجيل، باستثناء عقوبة الإعدام، وذلك لخطورتها حيث خصها المشرع بإجراءات طويلة ودقيقة لتنفيذها لان في حالة تنفيذها لا يمكن تدارك الأخطاء التي تطرأ بعد ذلك، اما في غيرها من الأحكام فان تنفيذها يكون فورياً، وقد يترتب على ذلك انقضاء الحق في التنازل على تنفيذ الحكم الجزائي البات الصادر في الدعوى الجزائية، والحكم ينفذ ويستمر في تنفيذه، الا انه هنالك حالات استثناء المشرع الجزائي من القاعدة العامة بحيث يجوز ايقاف تنفيذ الحكم البات اذا قام المشتكي بالتنازل عن المشكو منه حيث اشارت الى ذلك المادة (٣٧٩ / ٢) من قانون العقوبات العراقي التي منحت الزوج المجني عليه في جريمة زنا الزوجة ايقاف سير تنفيذ الحكم البات على الزوج الجاني، في حالة قيام المشتكي بالتنازل عن الزوج الجاني، وان هذا التنازل يشمل شريك الزوج الجاني ايضاً وكذلك



المساهمين والمشاركين في هذه الجريمة تبعاً لهذا التنازل، والحالة الأخرى اشارت لها الفقرة الثالثة من المادة (٣٧٩) من نفس القانون وهي حالة وفاة المشتكي في جريمة زنا الزوجية حيث يكون لأولاد المشتكي او الوصي عليهم فيما اذا كانوا صغار ان يمنعون سير تنفيذ الحكم الجزائي البات في حق الزوج الجاني وشركاه. وكذلك ايضاً ان زواج الجاني من المجني عليها في جرائم الاغتصاب او اللواط او هنك العرض او جرائم القبض او جرائم الخطف للأشخاص وحجزهم، قد يؤدي الى ايقاف سير تنفيذ الحكم الجزائي البات، ولكن يستأنف تنفيذ الحكم الجزائي المتوقف عند انتهاء الزواج بطلاق من الزوج الجاني او بسوء تصرف هذا الأخير قبل انقضاء ثلاثة سنوات من الزواج المنعقد بينهما الذي اوقف تنفيذ سير الحكم الجزائي، إلا اذا لم يكن سبب الطلاق من عند هذه الزوجة فهنا الحالة تختلف حيث تكون لصالح الزوج، وهذا ما اشار اليه المشرع الجزائي العراقي ضمن قانون العقوبات (المادة ٤٢٧ ق ع ع) ولقد اشارت المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ ايضاً على ايقاف تنفيذ الحكم الجزائي في حالة قيام الزوج بدفع ما بذمته من نفقة لزوجته او اذا قامت الزوجة بالتنازل عن شكاوها ضده، هذا ولقد اعتد المشرع الجزائي العراقي بالعلاقات الأسرية في تأجيل تنفيذ الاحكام الجزائية الباتة، وضمنها في حالتين، الحالة الاولى هي قد تحصل ضمن الحياة الاجتماعية ان يحكم على شخصين تربطهم علاقة عائلية رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية ولشعور المشرع بمقدسية الأسرة وتماسكها فقد يأجل تنفيذ الحكم على أحدهما حتى يخلى سبيل الآخر ولكن وفق شروط معدة سلفاً منها ان تكون هذه العقوبة سالبة للحرية ولا تزيد على سنة، وان لم يكون الزوج وزوجته مسجونين سابقاً كلاهما او أحدهم، وان يكون لهما طفلاً لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر (عبداللطيف، ٢٠٢١، ص ٤٣٠) وان الحكمة هنا تتجلى في حماية هذا الصغير من فقدانه رعاية الأبوين، حيث اشارت الى ذلك المادة (٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل حيث نصت على (اذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلى سبيل الآخر اذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم الثامنة عشرة من عمره وكان لهما محل اقامة معين ) هذا ولم يأتي المشرع الجزائي اللبناني بنص مماثل لمعالجة هذه الحالة التي اشارت لها المادة (٢٩٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي سالف الذكر بما يخص الحالة الثانية التي شملها المشرع الجزائي العراقي في تأجيل الأحكام الجزائية الباتة، هو تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل او حديثة الولادة، قد تكون المحكوم عليها بالإعدام امرأة حامل عند دخول الحكم الجزائي حيز التنفيذ وبعد استفادته كل طرق الطعن ومددها، ففي هذه الحالة اجاز المشرع الجزائي تأجيل تنفيذ الحكم بالإعدام للمرأة الحامل حتى تضع حملها، وان الحكمة من ذلك هي المحافظة على حياة الجنين البريء وعدم ازهاق حياته وهو لايزال في عالم الأرحام، هذا وقد يرى البعض ان هذه المعاملة الرحيمة قد تنقلب الى مآسي فيما بعد تعاني منها الأم المحكوم عليها بالإعدام وكذلك جنينها، فالألم النفسي الشديد طيلة مدة الانتظار لتنفيذ الحكم له اثراً سلبياً (برتو، ١٩٥٥، ص ٣٠٥) على حياة الجنين قد يعاني منها هذا الجنين فيما بعد الولادة الى بلوغه سن الرشد، حيث يكون طول حياته معذب، ولهذا الاسباب منع القانون الانكليزي الحكم بالإعدام على المرأة الحامل. ولقد نصت المادة (٢٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣م على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام اذا كانت المحكوم عليها حاملاً عند صدور الأمر بالتنفيذ، فهنا يقوم مدير المؤسسة التنفيذية . مدير السجن . بإشعار رئيس الادعاء العام بمطالعة ويقوم هذا الأخير بإشعار وزير العدل حول تأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه، فاذا تم تأجيل تنفيذ الحكم فانه لا ينفذ الا بعد مرور أربعة أشهر على تاريخ وضعها الطفل، وذلك استناداً الى المادة ( ٢٨٧ / أ . ب ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

### **المطلب الثالث: الاحكام الاجرائية الخاصة بالجرائم الاسرية في القانون اللبناني**

ينقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، حيث سيكون الفرع الاول خاص بالدعوى الجزائية ضمن إطار الأسرة، اما الفرع الثاني فسيكون مخصص للحماية الاجرائية تجاه ضحايا الجرائم الاسرية، في حين سنتناول في الفرع الثالث والآخر تنفيذ الاحكام الجزائية الخاصة بقضايا الاسرة. الفرع الاول: الدعوى الجزائية ضمن إطار الأسرة ان قانون اصول المحاكمات الجزائية للبنانيين رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته لم يشر الى تحديد الجرائم التي تتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً على عكس المشرع العراقي الذي حدد الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً ضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م ضمن الفقرة أ / من المادة الثالثة منه. حيث انه تولى هذه المهمة بدلاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣م تحديد بعض الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على شكوى من المتضرر منها وحددها على سبيل الحصر وفي مواد متفرقة من هذا القانون ومنها في المادة (٢٩٢) وهي تخص جرائم تحضير الدولة الأجنبية ودبلوماسيتها او كذلك المواد (٤٢٩ . ٤٣٠ . ٤٣١ ) تخص منع استيفاء الحقوق من قبل الأشخاص ولكن يجب ان يكون عن طريق سلطات الدولة حصراً وهي ايضاً توقف تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم على شكوى من المتضرر منها وكذلك ايضاً تنص المواد (٥٧١ . ٥٧٢)

على جرائم انتهاك حرمة المنازل وكذلك تنص المادة (٥٧٨) على جريمة التهديد. وجاءت المادة (٤٨٩) تنص على جرائم زنا الزوجية فهي أيضاً لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه ومن اجل المحافظة على كيان الأسرة وسمعتها. وكذلك نصت المادة (٦٣٧) في جرائم السرقات حيث انه لا تحرك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه، الا ان المشرع اللبناني جاء على خلاف المشرع خطط المشرع العراقي في جريمة زنا المحارم، جرائم السفاح حيث جعل هذه الجرائم في بداية الأمر تحريك الدعوى الجزائية فيها بناءً على شكوى من المتضرر منها او من يقوم مقامه وبعدها استثنى حالة اذا ادت الجريمة الى فضيحة فهنا تحريك الدعوى الجزائية بدون شكوى فللدعاء العام السير في اقامة الدعوى ومتابعتها من دون شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه. هذا ولم يشر قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٤م اللبناني الى مسألة تحريك الدعوى الجزائية ضمن جرائم العنف الأسري في لبنان وتقييد الدعوى بشكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه. الفرع الثاني: الحماية الاجرائية تجاه ضحايا الجرائم الاسرية أما بخصوص جلسات المحاكمات بالنسبة في التشريع اللبناني فانه لم يختلف عن سابقه في التشريع العراقي، حيث ان المبدأ الثابت لدى التشريعات اللبنانية هو العلانية في جلسات المحاكمات حيث كرس هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات اللبناني النافذ في المادة (٤٢٠) منه حيث عاقب كل شخص بالغرامة المالية حين اقدمه على نشر وثيقة او وثائق التحقيق الجنائي او الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، وكذلك جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على نفس المنهج حيث بين في المادة (٥٣) منه على ( يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على القضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني...) هذا ولقد اشار قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٤م الى نفس المبدأ هو سرية جلسات التقاضي، حيث بينت المادة التاسعة عشرة من القانون اعلاه الى ( تجري المحاكمة أمام المراجع الناطرة في جرائم العنف الأسري بصورة سرية ) وان الحكمة من وراء تشريع هذا النص هو لحماية الاسرة نفسها من اقتحام الخصوصية الاسرية امام الجمهور والتشهير وبث الأذى المعنوي على افراد الأسرة كافة سواء منهم المذنبين والضحايا والأفراد الآخرين على حد سواء لذا ارتأت السياسة الجزائية في لبنان الى اتباع مبدأ سرية الجلسات في القضايا الأسرية حفاظاً على سمعة الأسرة وكرامتها بالنسبة الى التخصص القضائي فانه لو يختلف كثيراً عن ما جاء به مجلس القضاء الأعلى العراقي، فهو الآخر لم يخصص قضاة متفرغين للنظر في دعاوي العنف الأسري، حيث جاءت المادة الرابعة من قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري المرقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٤م بتكليف النائب العام الاستئنافي محامياً عاماً او اكثر في كل محافظة من محافظات لبنان في تلقي الشكاوي الخاصة بالجرائم الاسرية وكذلك تكليف قاضي التحقيق الأول، قاضي تحقيق ينظر في الدعاوي الأسرية في كل محافظة او مركز ويعد الرئيس الأول لمحاكم الاستئناف في لبنان قاضياً منفرداً جزائياً او اكثر ومحكمة استئناف، ومحكمة جنائيات للنظر في الدعاوي الأسرية المتعلقة بالعنف الأسري وذلك بموجب توزيع الأعمال، يفهم من ذلك ان القضاة في لبنان غير متفرغين في نظر الدعاوي الأسرية و لكن ينظرون مع بقية الدعاوي الأخرى. ولقد اشارت الى نفس الأمر المادة السادسة من قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري اللبناني رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٤م والتي جاءت تنص على ( فضلاً عن الاختصاص المكاني وفق القواعد العامة يكون للضحية الحق في إقامة الدعوى في محل إقامتها المؤقت او الدائم ) هذه أيضاً ميزة جعلها المشرع لتوفير أفضل وأسهل الطرق الإجرائية المتبعة لحماية المعنفين من قبل الجناة من العائلة نفسها حيث عمل على تبسيط كافة اجراءات التقاضي للأسرة اللبنانية المعرضة للعنف. وجاءت المادة الثانية عشر ببيان الأحكام و التدابير الوقائية المؤقتة التي تصدر عن المرجع القضائي وقف احكام هذا القانون، ويكون ذلك عن طريق اصدار أمر الحماية للضحية حيث يتضمن أمر الحماية هذا بعض الاجراءات الوقائية لمنع استمرار العنف الأسري تجاه أفراد الأسرة المعنفين والمهتدين بتكراره، حيث يتضمن امر الحماية أكثر من عشرة اجراءات تهدف الى حماية الضحية، منها منع التعرض للضحية ولسائر أشخاص الأسرة المعنفين ويتطلب ذلك الأمر اخراج مرتكب العنف الأسري من الدار لفترة مؤقتة يحددها المرجع القضائي، او قد يتطلب الأمر اخراج الضحية المعنفة من المنزل حال استشعار الخطر عليها. وبينت المادة (١٤) من القانون أعلاه على ما يتضمنه أمر الحماية من منع التعرض للضحية او التحريض ضدهم وكذلك العمل على اخراج مرتكب العنف من منزل الضحية ولفترة مؤقتة اذا شعر بأي خطر فعليه يتطلب الأمر اخراج الضحية من المنزل والعمل على توفير مسكن ملائم وعلى نفقة المشكو منه والعمل على منع الأضرار في ممتلكات الضحية الخاصة وكذلك تمكين الضحية من الدخول الى الدار لغرض طلب ممتلكاتها وغيرها من التدابير الوقائية لصالح الضحية ولقد اشارت المادة (١٨) من هذا القانون على عقاب من يخرق أمر الحماية بالحبس من ثلاثة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضمن الحد الأدنى للأجور أو بأحدى هاتين العقوبتين وإذا رافقه خرق امر الحماية لمعنف عوقب الجاني بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى اربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار، مع العرض ان جميع اجراءات التقاضي في جرائم العنف الأسري تكون سرية، المادة (١٩) من القانون أعلاه وأخيراً جاءت

المادة (٢٢) من قانون العنف الأسري اللبناني تقضي بإلغاء كافة النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون أو التي لا تتوافق مع مضمونه بأستثناء بعض النصوص الإجرائية المتعلقة في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية اللبنانية واحكام الأحوال الشخصية وقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر, اما فيما عدا ذلك تطبق جميع النصوص القانونية ضمن قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة اللبناني رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٤م وذلك انتهاجاً للقاعدة التي تنص بأن الخاص يقيد العام, هذا ما يخص الجانب الموضوعي للسياسة الجنائية لجرائم العنف الاسري في اللبنانية, ومن الجدير بالذكر لايزال مشروع قانون العنف الاسري العراقي غير مقر لحد هذه اللحظة, لذا نأمل من السلطة التشريعية العراقية الاسراع في التصويت على مشروع هذا القانون لاهمية الاسرة العراقية أسوةً بالقانون اللبناني وإقليم كوردستان العراق. الفرع الثالث: تنفيذ الاحكام الجزائية الخاصة بقضايا الاسرة هذا ولم تختلف خطة المشرع اللبناني عن المشرع العراقي من حيث تنظيم آثار الجرائم الأسرية على تنفيذ الأحكام الجزائية حيث اجاز المشرع الجزائي اللبناني ايقاف تنفيذ الأحكام الجزائية أو تأجيل تنفيذها, وقد تكون لأسباب تتعلق معظمها في المحافظة على اواصر المؤسسة الأسرية وتماسكها حيث أشارت المادة (٥٢٢) المعدلة وفقاً للقانون المؤرخ ١٩٤٨/٢/٥. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى جرائم الإعتداء على العرض" إغتصاب، خطف. " وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صُدر الحكم عُلق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. وهذه المادة التي لم تتأتي الا لتعالج مشكلة أهل المعتدى عليها وعائلتها أو عشيرتها من حيث ما يعتبرونه هم مساسا بكرامتهم وشرفهم. لا بد من تعديل بعض القوانين اللبنانية المجحفة بحق المرأة والتي تنتقص من كرامتها وسلامتها النفسية والجسدية هذا ولم تختلف سياسة المشرع الجزائي اللبناني حول آلية تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بالإعدام للمرأة الحامل حيث نصت المادة (٤٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانية المرقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١م على (... لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل الا بعد انصرام عشرة اسابيع على وضع حملها) إلا ان الاختلاف بين التشريعين العراقي واللبناني فقط في مدة التأجيل حيث مدة تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي هي اربعة اشهر بعد وضع الحمل في القانون العراقي اما في القانون اللبناني فأن مدة تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي شهرين ونصف بعد وضع الحمل.

## **الخاتمة**

### **.التائج**

١. تعد الأسرة المؤسسة الاولى وحجر الأساس للمجتمعات المتقدمة وتشكل مصدر قوتها, لذا فان المساس الذي يصيب هذه المؤسسة قد يؤدي الى نخر أساس المجتمع وإنهدامه, وان الاجرام الأسري أكثر فتكاً بالمجتمع وذو خطورة عالية مقارنة بالأخطار الأخرى التي قد تتعرض لها المجتمعات كالحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة الصحية, كون هذه المخاطر يمكن معالجتها خلال فترة معينة ولكن الاجرام الأسري من الصعوبة معالجته, كونه يتعلق ببناء الانسان الصالح الذي يعد من اصعب الامور التي تواجهها الدول, وتؤدي الى انحراف المجتمع بصورة تدريجية وبسرعة مستهدفاً الأسس الرئيسية للمجتمع, ومنا هنا تأتي أهمية معالجة الجرائم الماسة بالمؤسسة الاسرية ودرء أخطاءها.

٢. لا توجد هيئة جزائية قضائية مختصة بنظر قضايا الاجرام الاسري بمعزل عن باقية القضايا الاخرى, من حيث الاختصاص والمكان, في كلا القضائين العراقي واللبناني, حيث لاتزال القضايا الاسرية تنظرها محاكم الموضوع. محاكم الجنايات. المشكلة في مركز كل محافظة, مما يعني ان القضاء غير متخصص بنظر الجرائم الاسرية وبمعزل عن بقية الجرائم الاخرى, ومن جانب آخر قد يؤدي التقاضي بين افراد الاسرة الواحدة امام هذه المحاكم الى اطلاع الناس على خصوصيات العوائل, وتصبح اسرارهم امام مرئي ومسمع الكافة.

### **.التوصيات**

١. نأمل من السلطة التشريعية البرلمانية العراقية من الإسراع في التصويت على مشروع قانون العنف الأسري العراقي, كون مشروع القانون تم انجازه من الحكومة وهو الآن على طاولة البرلمان ينتظر اقراره والعمل به, لما له من دور فعال في تنظيم أغلب احكام الجرائم الماسة بالأسرة العراقية, اسوةً بقانون العنف الأسري الكوردستاني واللبناني.

٢. ندعو القائمين على السلطة القضائية العراقية واللبنانية من استحداث حياة جزائية مستقلة ومشابهة لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات. محاكم الموضوع. مختصة بنظر جميع انواع واشكال واصناف الجرائم الماسة بالأسرة دون غيرها من الجرائم, وتشكيل فريق قضائي متخصص بنظر جرائم الاسرة فضلاً عن ضم عدد من الاخصائيين من غير القضاة, كالأطباء النفسيين والباحثين الاجتماعيين والمشرفين التربويين على شكل حياة استشارية لغرض دراسة كل حالة من حالات الجرائم الاسرية على حده, لتسترشد بها بعد ذلك الهيئة القضائية المختصة قبل البت في حسم القضية المعروضة امامها, ونأمل ايضاً ان يكون مقر هذه المحاكم المختصة اعلاه بعيداً عن ابنية المحاكم الاخرى لتجنب صخب هذه المحاكم وبعيداً

عن انظار ومسامح الناس، خوفاً من الاطلاع على خصوصيات واسرار العوائل، وبالتالي قد يؤدي ذلك احجام الافراد الضحايا من الاجرام الاسري من الاتجاه الى المحاكم لاستيفاء حقوقهم.

## المصادر والمراجع

١. الانصاري، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، مج ٧، ط ٤، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢. برتو، عبد الجليل، اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٥م.
٣. بنهام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية. ج ١، ١٩٧٧م.
٤. الجاسم، حمود، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، ج ١/ مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
٥. حمود، ضاري خليل، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية، مطبعة الجاحظ ١٩٩٠م.
٦. خليل، ممدوح، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية، مطابع الطويجي التجارية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٧. الدراجي، علي رسن ا، المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠٢٣م.
٨. الربيعي، جمعة سعدون، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠م.
٩. رحمانى، منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم النشر والتوزيع، عنابة - الجزائر، بدون سنة نشر.
١٠. سرور، احمد فتحي، اصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة ١٩٧٢م.
١١. سليم، وليد السيد، ضمانات الخصوصية في الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٢م.
١٢. سيد، جابر عوض، الاسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بلا طبعة، ٢٠٠١م.
١٣. عبد اللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي، مكتبة السنهوري بغداد، ط ٧، ٢٠٢١م.
١٤. عتيق، السيد، التفاوض على الاعتراف في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات " دراسة مقارنة " ٢٠٠٥م.
١٥. عمر، احمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م.
١٦. عوين، زينب أحمد، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩م.
١٧. (٣٣٦/٧) تهذيب اللغة للأزهري (٩١/١٣) الصحاح للجوهري (٩٣٨/٣) المحكم لابن سيده (٥٣/٨) لسان العرب لابن منظور (١٠٨/٦).
١٨. غياض، وسام حسين غياض، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠١٤م.
١٩. الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ١، ط ٢، المطبعة الاميرية، القاهرة، ١٩٠٦م.

## ثانياً: الرسائل والاطاريح

٢٠. علي، بهاء رزوقي، الحماية الجنائية للأسرة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ٢٠٠٦ م.

## ثالثاً: المجلات

٢١. خلف، سامية عبد الرزاق، محكمة العنف دراسة في التنظيم القضائي العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق . جامعة النهدين، المجلد ٢٣/، العدد ١ لسنة ٢٠٢١م.
٢٢. شرقاوي، أحمد خليفة، علانية التقاضي في محاكم الأسرة بين المبادئ القانونية والحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا. لفترة . ١١ . ١٢ . أغسطس ٢٠٢١ م.
٢٣. عبدالله، القاضي عبدالله عبد الرزاق، ضمانات المتضررين من العنف في ضوء قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١م، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق، ٢٠٢٣م.
٢٤. نعمان، جليلية بنت صالح، حق الخصوصية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، القانون الجزائري انموذجاً، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد ١٠، كلية الحقوق جامعة الاخوة لمتوري قسنطينة، الجزائر، ٢٠٢٠م.

## رابعاً: المواقع الالكترونية

٢٥. معنى السياسة في معاجم اللغة العربية بحث منشور على الموقع (ejaba0com/question) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٣م.
٢٦. معجم الجامع متوفر على الموقع الالكتروني ( Almaany0arldictlar-ar ) تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١٩م